قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته
في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته
وقيمة التالف وهو في المثليين اعتبار الاخر
فيما ذكر هنا ايضا وكذا في مثلي تلف بعضه
وانما لم يفسخ في الاخر وان لم يقبضه على
المذهب مع جهالة الثمن لانها طارية فلم تضر
كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج
بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه
واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يسقط فيها
اذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار
وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد فقولها
لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن
او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد
التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه
لا يوجب الاجازة بكل الثمن بل تخير المشتري
فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة
عليه فان اجاز فبالحصة لنظير لنظير ما مر
انفا قطعا وفي الروضة كاصلها عن ابي اسحق
طرد القولين فيه والعلة الاقرب ولا خيار للبائع
وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق
صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه

فاعتبر

٥٨

فاعتبر تفريقه واما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر
في الابتدا بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد
فاثر تفريقه دواما ايضا ولو جمع العاقد او
العقد في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع كبعتك
هذا واجرتك هذا سنة بالف ووجه اختلافهما
اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها
بالتلف بعد القبض دونه او اجارة وسلم
كاجرتك هذا وبعتك كذا في ذمتي سلما
بدينار اشتراط قبض العوض في المجلس في
سائر انواعه بخلافها صحا في الاظهر كل منهما
بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع او المسلم
فيه واجرة الدار كما قالا وتوزع المسمى على
قيمتهما وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في
الحقيقة قيمة للمنفعة ووجه صحتهما ان كلا
يصح منفردا ولا يضر الجمع ولا اثر لما قد تعرض
لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند
العقد بما يخص كلا من العوض لانه غير ضار
كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في
الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر
فعلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)